الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

قرار

رقم ٢٠١٧/٤

بشأن تحديد رسوم

عملية تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة

والتظلم من تقارير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحدد رسم مقداره (١٥,٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني على عملية تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة ، وذلك بالنسبة لكل مؤسسة تعليم عال ، حكومية وخاصة ، يخضع برنامجها التأسيسي العام لتدقيق الجودة من قبل الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي .

المادة الثانية

تقوم الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي بإرسال تقارير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة إلى مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة ، كما تقوم بنشر هذه التقارير على الموقع الإلكتروني للهيئة بعد (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إرسال التقرير للمؤسسة ، ما لم تبلغ المؤسسة الهيئة برغبتها في التظلم من التقرير خلال ذلك الأجل .

المـادة الثالثـــة

يجوز لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة التظلم إلى الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي من تقارير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إرسال التقرير إلى المؤسسة ، بعد سداد رسم مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني غير مسترد . وتتولى لجنة التظلمات المشكلة لهذا الغرض بالهيئة بحث التظلم والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وتتحمل مؤسسة التعليم العالي جميع المصروفات التي تكبدتها الهيئة لبحث التظلم إذا ما تم رفضه ، وإذا تم قبول التظلم يتم تعديل تقرير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة ، وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ١٧ من ينايـــــــر ٢٠١٧م

د. حمـــد بن هاشـــم الذهـــب

القائم بأعمـال رئيس مجلس إدارة

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي